

## زكاة الفطر \_ الكناشة 92 \_ مع د. عبد الله الغفيلي - رمضان

6341 هـ

عبدالله الغفيلي

أحكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية التي يصحبون فيها صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صح فضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله هلا يا شيخ ناصر - 00:00:00  
الله يتقبل واياكم امين ازف رمضان على الرحيل وودعته الامة ونسأل الله عز وجل ان يتقبله منا امين يا رب يأتي منا الخل  
والتقصير فشرع لنا الاسلام زكاة الفطر الحمد لله حمدا حمدا والشكر له شكرنا شكرنا الحمد لله الذي يسر واعان ونسأله القبول  
يا رب وزيادة الایمان - 00:00:20

ونسلم على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم وازكي سلام وفي اه فعلا ختام اه الشهر يحتاج المسلم الى ان اه يكفر عنه ما  
وقع فيه من تقدير - 00:00:43

وآه هذا يتمثل في مثل فرض هذه الزكاة زكاة الفطر وهي آه من الفرائض التي اوجبها الله جل وعلا على المسلمين والمسلمات فقد  
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر زكاة الفطر اه من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد -  
00:00:59

والذكر والانش والصغر والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وآه هذا الامر يعني ان صلاة ان زكاة الفطر تجب على  
الجميع على جميع المسلمين الواجبين لقوت يومهم ان يكون بالغا نعم ولا يشترط ان يكون غنيا فاذا كان يجد قوت يومه -  
00:01:19

ليلة العيد ويومه ولو كان قبل ذلك لا يجده او بعده لا يجده فانه عندئذ آه يجب عليه ان يخرج الزكاة زكاة الفطر ويكون اخراجها قبل  
العيد بيوم او يومين كما جاء ايضا في حديث ابن عمر كنا اه نعطيها قبل اه - 00:01:47  
العيد بيوم او يومين او كانوا يخرجنها قبل العيد بمثل هذا التقدير. فلا يبكر في اخراجها كثيرا كما يفعل بعض الناس من اول  
رمضان ولا يتأخر ايضا عن العيد لانه ان اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولا تكون لكن لو سلمها للجمعيات قبل عشرة  
ايم والجمعيه تسليمها قبل يوم يومين - 00:02:07

لا حرج اذا كانت الجمعيات لديها قوائم معينة يعني بمعنى ان الجمعية وكيلة عنه في مثل هذه الحالة فتخرجها عندئذ في وقتها  
شرعي وتسليمها للفقراء آه قبل العيد بيوم او يومين لا حرج. نعم. اما اذا كانت الجمعيات للاسف يعني تقوم مثلا في وقت مبكر قبل -  
00:02:27

اسبوع او اسبوعين بتوزيعها على الفقراء فانها في الحقيقة التي لا تأخذ زكاة حكم زكاة الفطر على الراجح في مثل اخراج عن الجنين  
نعم يستحب اخراجها عن ولا يجب الجنين ولا اه يجد. نعم. من الذي ينبغي في البيت ان يخرجها؟ يخرجها هو اه الذي تجب عليه  
النفق - 00:02:47

او آه المؤنة آه فعلى من يمون اخراجها عن يمونه آه من زوج وآه ولد كبيرا كان صغيرا ففترض ان لديه زوجة وثلاثة من آه الاولاد فاذا  
يخرج عن اربعة ومقدارها صاع - 00:03:06  
نعم والصاع آه كم كيلو؟ الصاع هو حد قائم على التقرير لأن الصاع يراد بها الحجم لا النقل او الوزن ولذلك الحقيقة هناك تراوح بين

**كيلوين وثلاثة. والقاعدة انه مع هذا التراوح الاحتياط ان يكون الحد الاعلى سيخرج ثلاثة. اه - 00:03:25**  
انه في الزكاة زكاة الحبوب والثمار نقول الاحتياط ان يخرج الحد الادنى فيخرج اثنين تقريبا وشيئا آآ ثلاثة كيلو يعني اذا كان العائلة فيها عشرة ثلائين. اه اذا كان عشرة نعم يخرج ثلاثة من اه قوت البلد يعني من الطعام الذي هو اه يعد سقطا في البلد. اه مثل مثلا -

**00:03:45**

عندنا الارز مثل التمر في بعض البلدان وهكذا من بلد آآ لآخر يتفاوت هذا القوت آآ مما يعني ايضا تفاوت الارجح اه في اه تلك البلدان  
**بحسب الخادمة او الخادم - 00:04:05**

يعني يخرجون عن انفسهم الخادم او الخادم اذا كانوا يملكون قوت يومه هذا الاصل رب الاسرة ان يكرمهم فيخرج عنهم اجزاء لكن يجب ان يخبرهم آآ نعم يعني يستحال لاجل النية نعم لابد ان يخبرهم اخراج الزكاة خارج البلد - 00:04:19

المسألة هذه من المسائل الخلافية والراجح آآ ان آآ الصدقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنياء فترد في فقراء في

**اهلي البيت الا اذا اشتدت حاجة بلدان اخرى اذا اشتدت حاجة بلدان اخرى مع نعم مثل ما يحصل في - 00:04:36**

الشام مثلا اليوم او في اليمن او في بعض البلدان التي تحتاج الى مثل تلك الزكوات. فالاصلحقيقة الجواز ولا دليل يمنع من ذلك.  
نعم تم اخراجها نقدا. هذه من المسائل الخلافية التي اشتدت الخلاف فيها والاصل فيها اخراجها صاع. اخراجها صاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراجها - 00:04:56

صاعا من طعام وهو اه وهي شعيرة من الشعائر لكن اذا اه ثبتت المصلحة بان القيمة في بعض الازمان او الاماكن آآ هي التي يتحقق معها المقصود وهي ان تكون طعمة للمساكين لأن هذه من مقاصد زكاة الفطرة ان تكون طهرا للصائم وطعمها - 00:05:16

المساكين فالقول عندئذ باخراج القيمة في مثل هذه الحالة متوجه لكن ينبغي ان يضيق والا يكون هذا من الاصل الاصل ان تكون من من القوت الاصل ان تكون من القوت فان يعني نعم البعض في قضية النقد حتى وان كان يقول بمصلحة يقول بما انه آآ لا يقبلها منك ان - 00:05:36

طعاما فهذا لم يعد فقيرا ابحث عن غيره. نعم هذا صحيح لكن احيانا في بعض يعني المواطن او الاحوال قد لا يتمكن المرء من اخراجها طعاما لسبب او لآخر فعندئذ - 00:05:56

تقدير بالقيمة ولكن كما ذكرنا نقول لا ينبغي ان يتوضع في هذا في الاصل الشرعي واخراجها طعام وهي شعيرة من الشعائر وهنا اشير ياشيخ ناصر الى انها لا تدفع للفقراء كما في الحديث طعمة للمساكين لأن البعض يضر بها بعض اقاربه او معارفه لكن ان كان قريبا فقيرا - 00:06:06

يجتمع فيه الصلة ويعني الحاجة لكن تتحدث عن ان كان قريبا غير فقير يجوز ولا تجزى الزكاة نعم رفع الله قدرك ونشكره. شكر لكم نسأل الله ان يتقبل منا ومنكم. وان يوفق المسلمين في هذا العيد وان يكون عيد خير - 00:06:26

**امس وببركة وبهجة ونصر وتمكين للاسلام نسأل الله ذلك انه ولد ذلك وهو القادر عليه - 00:06:46**